International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (8)
IJLRS
August 2026
الإصدار (5)، العدد (8)

الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعات التجارية السعودية: دراسة تحليلية في ضوء نظام الإثبات الجديد والأنظمة ذات الصلة

بدر معيض الحميداني
ماجستير الأنظمة والممارسة المهنية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز المملكة العربية السعودية
baderalhomidan7@gmail.com

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم الإطار القانوني المنظم للإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعات التجارية داخل المملكة العربية السعودية، وذلك في ضوء المستجدات التشريعية الحديثة، ولا سيما نظام الإثبات ونظام المحاكم التجارية. وتتبلور مشكلة البحث في التساؤل حول مدى كفاية وفاعلية هذا الإطار التشريعي في مواجهة التحديات العملية، التقنية، والقانونية التي تفرزها البيئة الرقمية المعاصرة. ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص النظامية ذات الصلة، بالإضافة إلى تحليل التطبيقات والمبادئ القضائية الحديثة الصادرة عن المحاكم التجارية السعودية للوقوف على الاتجاهات العملية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أبرزها: نجاح المنظم السعودي في إرساء بنية تحتية تشريعية متكاملة تكرس مبدأ "الحياد التقني" و"التكافؤ الوظيفي"، حيث مُنح الدليل الرقمي الرسمي حجية قاطعة تعادل المحررات الرسمية، في حين أُخضع الدليل غير الرسمي لضوابط موضوعية دقيقة تضمن موثوقيته. كما أظهرت النتائج استقرار القضاء التجاري على قبول الأدلة الرقمية كالبريد الإلكتروني وتطبيقات التراسل الفوري، مع الاعتماد المحوري على دور الخبرة الفنية عند التنازع. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، كشفت الدراسة عن وجود تحديات عملية معقدة تواجه الإثبات الرقمي، من أبرزها: تقادم التقنية، تعقيدات التشفير المتقدم، تخزين البيانات في خوادم سحابية أجنبية، وندرة الكوادر الوطنية المتخصصة في التحليل الجنائي الرقمي، فضلاً عن ارتفاع التكاليف المرتبطة بالخبرة الفنية.

وتأسيسًا على ذلك، توصي الدراسة بضرورة تعزيز الإطار التنظيمي لمهنة الخبرة الرقمية، وتطوير آليات التعاون القضائي الدولي لاسترداد الأدلة، وتبني استراتيجيات مؤسسية لضمان استدامة الأدلة الرقمية، مما يساهم في سد الفجوة بين النص التشريعي والواقع التطبيقي، ويعزز اليقين القانوني والثقة في بيئة الأعمال والاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الإثبات الإلكتروني، الدليل الرقمي، المنازعات التجارية، نظام الإثبات السعودي، المحاكم التجارية، الخبرة الفنية.

Evidentiary Value of Electronic Means in Saudi Commercial Disputes: An Analytical Study in Light of the New Saudi Law of Evidence and Relevant Regulatory Frameworks

Bader Muidh Alhomidanee
Master of Law and Professional Practice, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
baderalhomidan7@gmail.com

Abstract

This study aimed to analyze and evaluate the legal framework governing electronic evidence in commercial disputes within the Kingdom of Saudi Arabia, in light of recent legislative developments, particularly the Evidence Law and the Commercial Courts Law. The research problem revolves around assessing the adequacy and effectiveness of this legislative framework

in addressing the practical, technical, and legal challenges posed by the contemporary digital environment. To achieve the study's objectives, the researcher adopted a descriptive-analytical approach by extrapolating and analyzing relevant statutory texts, in addition to examining recent judicial applications and principles issued by Saudi commercial courts to identify practical trends.

The study concluded with a set of fundamental findings, most notably: the success of the Saudi legislator in establishing a comprehensive legislative infrastructure that enshrines the principles of "technological neutrality" and "functional equivalence." Official digital evidence was granted conclusive evidentiary weight equivalent to official written documents, while unofficial digital evidence was subjected to precise objective controls to ensure its reliability. The findings also demonstrated the commercial judiciary's settled practice of accepting digital evidence such as emails and instant messaging applications, with a pivotal reliance on the role of technical expertise in cases of dispute. Despite these positive developments, the study revealed complex practical challenges facing digital evidence, including: technological obsolescence, advanced encryption complexities, data storage in foreign cloud servers, a scarcity of national cadres specialized in digital forensics, and the high costs associated with technical expertise.

Based on these findings, the study recommends the necessity of strengthening the regulatory framework for the digital expertise profession, developing mechanisms for international judicial cooperation to recover evidence, and adopting institutional strategies to ensure the sustainability of digital evidence. This will contribute to bridging the gap between legislative texts and practical application, thereby enhancing legal certainty and trust in the business and investment environment.

Keywords: Electronic Evidence, Digital Evidence, Commercial Disputes, Saudi Evidence Law, Commercial Courts, Technical Expertise.

المقدمة

يشهد العالم تحولا رقميا متسارعا في كافة المجالات، ولم يكن القطاع التجاري بمنأى عن هذا التطور، حيث أصبحت المعاملات التجارية الإلكترونية هي السمة الغالبة في بيئة الأعمال المعاصرة. وقد واكب المنظم السعودي هذا التطور بإصدار حزمة من التشريعات الحديثة التي تهدف إلى تنظيم التعاملات الإلكترونية وتوفير بيئة آمنة وموثوقة للمستثمرين والمتعاملين. يأتي هذا التوجه التشريعي انسجاماً مع الأهداف الاستراتيجية لرؤية المملكة 2030، التي يعد التحول الرقمي الحكومي ركناً أساسياً فيها لتعزيز كفاءة الاقتصاد الوطني وتحسين بيئة الأعمال (رؤية الخبراء الاستشارية، 2024).

يأتي في مقدمة هذه التشريعات نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، والذي يمثل نقلة نوعية في البيئة العدلية السعودية. لقد أفرد هذا النظام الباب الرابع للدليل الرقمي (المواد 53-64)، محدداً أنواعه وحجيته في الإثبات، حيث منح الدليل الرقمي حجية الإثبات بالكتابة (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ، المادة 55). وقد جاء هذا النظام ليقدم إطاراً قانونياً واضحاً ومقنناً يتوافق مع متطلبات العصر الرقمي، ويعزز اليقين القانوني في التعاملات.

ومع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود وتنفيذ المعاملات التجارية، برزت الحاجة إلى دراسة الأحكام المتعلقة بإثبات هذه التعاملات في حال نشوء منازعات بشأنها. وتزداد هذه الأهمية في ظل صدور نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، ونظام التعاملات الإلكترونية، التي تتكامل معاً لتشكيل بنية تحتية تشريعية متطورة تنظم الإثبات الإلكتروني. من هنا، تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى تحليل الإطار القانوني للإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعات التجارية السعودية، وتقييم مدى كفايته في مواجهة التحديات العملية التي تثيرها البيئة الرقمية.

مشكلة البحث

جاءت مشكلة الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس المتمثل في: ما مدى فاعلية الإطار القانوني المنظم للإثبات بالوسائل الإلكترونية في حسم المنازعات التجارية في المملكة العربية السعودية، في ضوء المستجدات التشريعية الأخيرة؟

أسئلة البحث

1. ما هو المفهوم القانوني للدليل الرقمي، وما هي أنواعه وحجيته في الإثبات وفقاً لنظام الإثبات السعودي الجديد؟
2. ما الأحكام الخاصة بالإثبات الإلكتروني الواردة في نظام المحاكم التجارية ونظام التجارة الإلكترونية والأنظمة ذات الصلة؟
3. ما هي التحديات العملية والفنية التي تواجه قبول الأدلة الرقمية والتحقق من صحتها أمام المحاكم التجارية السعودية؟
4. ما مدى الحجية النظامية للتوقيع الإلكتروني والمراسلات الرقمية (كالبريد الإلكتروني وتطبيقات التراسل الفوري) في إثبات العقود والالتزامات التجارية؟
5. ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظام السعودي والتشريعات المقارنة (مثل قوانين الأونسيترال النموذجية) في مجال الإثبات الإلكتروني؟

أهمية البحث

يسد هذا البحث فجوة في المكتبة القانونية العربية، من خلال تقديم دراسة متعمقة وحديثة تجمع بين تحليل النصوص النظامية الجديدة والتطبيقات القضائية العملية في موضوع حيوي ومتجدد. كما يساهم البحث في إثراء الفقه القانوني السعودي بدراسة تأصيلية تربط بين الأحكام الشرعية والتنظيمية في مجال الإثبات الإلكتروني.

وعليه، يقدم البحث رؤية واضحة للممارسين القانونيين (قضاة، محامين، ومستشارين) حول حجية الأدلة الرقمية وكيفية التعامل معها. كما يساعد المستثمرين وأصحاب الأعمال على فهم الإطار القانوني الذي يحكم معاملاتهم الإلكترونية، مما يعزز الثقة في بيئة الاستثمار الرقمية في المملكة.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. تحليل النصوص النظامية المتعلقة بالإثبات الإلكتروني في نظام الإثبات، ونظام المحاكم التجارية، ونظام التعاملات الإلكترونية، ونظام التجارة الإلكترونية، وبيان العلاقة التكاملية بينها.
2. بيان الحجية النظامية لمختلف أنواع الأدلة الرقمية في المنازعات التجارية، بما في ذلك المحررات الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، والمراسلات الإلكترونية، ووسائل الدفع الرقمية.
3. استعراض وتحليل التطبيقات القضائية الحديثة للمحاكم التجارية في التعامل مع الأدلة الرقمية، واستخلاص المبادئ القضائية المستقرة في هذا الشأن.
4. تحديد التحديات والصعوبات التي تعترض الإثبات بالوسائل الإلكترونية في الواقع العملي، واقتراح الحلول التشريعية والإجرائية المناسبة لها.

حدود البحث

تنطوي حدود البحث فيما يلي:

1. الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة الإثبات بالوسائل الإلكترونية في المنازعات التجارية، مع التركيز على الأحكام الواردة في نظام الإثبات ونظام المحاكم التجارية والأنظمة السعودية ذات الصلة.
2. الحدود المكانية: يركز البحث على النظام القانوني في المملكة العربية السعودية.

3. الحدود الزمانية: يغطي البحث الفترة الزمنية التي تلت صدور نظام الإثبات الجديد في عام 1443هـ (2021م)، مع الإشارة إلى التطورات التشريعية التي سبقته لبيان السياق التاريخي.

منهج البحث

لتحقيق أهداف الدراسة، سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التطبيقات التالية:

1. سيتم تحليل مواد الباب الرابع من نظام الإثبات، والمواد ذات الصلة في نظام المحاكم التجارية، ونظام التعاملات الإلكترونية، ونظام التجارة الإلكترونية، لفهم مضامينها واستخلاص أحكامها.
2. سيتم تحليل مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية السعودية المتعلقة بالأدلة الرقمية، بهدف استنباط المبادئ القضائية وتوجهات المحاكم في تقدير حجية هذه الأدلة.

الدراسات السابقة

بعد استعراض الأدبيات والبحوث المنشورة في مجال الإثبات الإلكتروني، تبيّن أن هذا الموضوع قد حظي باهتمام متزايد من قبل الباحثين في السنوات الأخيرة، خاصة بعد التحولات التشريعية التي شهدتها المملكة العربية السعودية. وقد تناولت الدراسات هذا الموضوع من زوايا متعددة، ومن أبرزها ما يلي:

1. **الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي: حجية ومواجهة للتحديات المستجدة"**

الباحثين محمد، محمد عبود حامد ومحمد، شذى حامد عمر. منشور في مجلة المحامي، (2025)

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للدليل الرقمي في ضوء نظام الإثبات السعودي الجديد. استخدم الباحثان المنهج التحليلي لاستعراض ماهية الدليل الرقمي وخصائصه، وتفصيل أحكام حجيته بنوعيه الرسمي وغير الرسمي، ومناقشة الإجراءات العملية لتقديمه والتحقق منه قضائياً. توصلت الدراسة إلى أن المنظم السعودي قد نجح في تقنين الدليل الرقمي ورفع قوته الثبوتية لتوازي الأدلة الكتابية، إلا أنها كشفت عن وجود فجوة تطبيقية تتمثل في غياب الإطار التنظيمي لمهنة الخبرة في التحقيق الرقمي، مما يشكل تحدياً أمام التطبيق الفعال للنظام.

2. **"Digital Evidence and Its Applications in Commercial Records: A Comparative Study Under the Saudi Evidence Law"**

الباحث الحامد وآخرون، المنشورة في "Journal of Cultural Analysis and Social Change"، (2025).

ركزت هذه الدراسة على أهمية السجلات التجارية الإلكترونية في التجارة الحديثة، خاصة مع ظهور تقنية البلوك تشين. تناولت الدراسة التحديات القانونية مثل تأخر التشريعات وقضايا أمان البيانات، وقيمت مدى قبول وصحة السجلات الإلكترونية كدليل في المحاكم السعودية. خلصت الدراسة إلى ضرورة دمج السجلات التجارية الإلكترونية في إطار قانوني موحد، وتوفير إجراءات لحماية البيانات الإلكترونية، والاعتماد على التصديق الإلكتروني من قبل جهة خارجية متخصصة لضمان الموثوقية.

3. **"Functional equivalence of digital and written evidence: Aligning legal theory and judicial practice in the Saudi legal model"**

الباحث أبو فرحة، المنشورة في مجلة "The International Journal of Evidence & Proof"، 2025.

فحصت هذه الدراسة كيفية تعامل الأنظمة القانونية والمحاكم مع مبدأ التكافؤ الوظيفي بين الوثائق المكتوبة والأدلة الرقمية، مع التركيز على النظام القانوني السعودي. أظهرت الدراسة أن الإطار القانوني السعودي نجح في دمج مبدأ التكافؤ الوظيفي في قانون الإثبات الجديد، إلا أن التطبيق القضائي لا يزال يعتمد بشكل كبير على السلطة التقديرية للقاضي بدلاً من التطبيق الصارم للقانون.

4. **حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**

الباحث مليكة والمهدي، المنشورة في "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية"، 2021.

بحثت هذه الدراسة في حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، وما إذا كانت تتمتع بنفس القوة الثبوتية التي تتمتع بها الدفاتر التقليدية. توصلت الدراسة إلى أن الدفاتر التجارية الإلكترونية، شأنها شأن الدفاتر التقليدية، تعتبر أدلة جوازية للقاضي، إلا أن حجيتها كدليل إثبات أمام القضاء لا تتحقق إلا بتوفر شروط خاصة، تتمثل في وجود الكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

التعقيب على الدراسات السابقة وبيان ما يميز البحث الحالي

يلاحظ أن الدراسات السابقة قد تناولت جوانب مهمة من الإثبات الإلكتروني، فركز بعضها على حجية الدليل الرقمي بشكل عام (محمد ومحمد، 2025؛ العبد الجبار، 2022)، بينما تخصص البعض الآخر في أنواع محددة من الأدلة كالسجلات والدفاتر التجارية الإلكترونية (الحامد وآخرون، 2025؛ مليكة والمهدي، 2021)، أو تناول العلاقة بين النظرية والتطبيق القضائي (أبو فرحة، 202).

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات، إلا أنها لم تقدم دراسة شاملة تجمع بين تحليل الإطار القانوني المتكامل للإثبات الإلكتروني في المنازعات التجارية السعودية (الذي يشمل نظام الإثبات، ونظام المحاكم التجارية، ونظام التعاملات الإلكترونية، ونظام التجارة الإلكترونية) وبين التطبيقات القضائية الحديثة للمحاكم التجارية في هذا الشأن. وهذا هو ما يسعى البحث الحالي إلى تحقيقه، حيث يتميز عن الدراسات السابقة بتقديمه رؤية متكاملة تجمع بين التأصيل النظري والتحليل العملي، من خلال تحليل النصوص النظامية الجديدة بشكل متعمق، وربطها بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم التجارية، مما يساهم في سد الفجوة البحثية وتقديم إضافة علمية وعملية في هذا المجال الحيوي.

تقسيم البحث

المقدمة:

المبحث الأول: النظام الموضوعي للدليل الرقمي وقوته في الإثبات التجاري يركز هذا المبحث على "ماهية" الدليل ومكانته في النظام، ويدمج بين التعريفات وبين الحجية (القوة الملزمة)، باعتبارهما وجهين لعملة واحدة في المواد التجارية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للدليل الرقمي:

- الفرع الأول: الماهية والذاتية القانونية: يتناول تعريف الدليل الرقمي وخصائصه الفنية وفق المادة (53) من نظام الإثبات، وتمييزه عن الدليل التقليدي.
- الفرع الثاني: الأساس النظامي وتكامل القوانين: يستعرض المظلة التشريعية (نظام الإثبات، نظام التعاملات الإلكترونية، نظام المحاكم التجارية) ونطاق سريانها الموضوعي على المنازعات التجارية.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الرقمية وحجيتها في المنازعات التجارية:

- الفرع الأول: المحررات والمراسلات الإلكترونية: يبحث في حجية "السجل الرقمي" و"المحرر الرقمي" ومساواتهما بالكتابة (مبدأ الحياد التقني)، وحجية المراسلات (الإيميل، واتساب) في إثبات الالتزامات التجارية وفق المواد (54، 55، 56، 57).
- الفرع الثاني: التوقيع الرقمي والدفاتر التجارية الإلكترونية: يناقش القوة الثبوتية للتوقيع الرقمي، وحجية مستخرجات الدفاتر التجارية ووسائل الدفع الرقمية وفق المادة (63).

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية والاتجاهات القضائية في المحاكم التجارية ينتقل هذا المبحث من "النص" إلى "التطبيق"، مركزاً على كيفية التعامل مع الدليل داخل المحكمة وما يواجه من تحديات.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتعامل مع الدليل الرقمي:

1. الفرع الأول: تقديم الدليل والتحقق من سلامته: يتناول آلية عرض الدليل بهيئته الأصلية أو عبر وسيط، وضوابط استخراج النسخ، ودور الخبرة الفنية في فحص "الموثوقية" والتحقق من عدم التلاعب (المواد 60-62).
2. الفرع الثاني: عبء الإثبات والدفوع الموضوعية: يناقش قواعد توزيع عبء الإثبات عند إنكار الخصم لصحة الدليل الرقمي (المادة 58)، والدفوع المتعلقة بالتزوير أو الاصطناع في البيئة الرقمية.

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي والعمل القضائي:

- الفرع الأول: إشكاليات الإثبات الرقمي العملية: يرصد التحديات التقنية والقانونية التي تواجه أطراف الخصومة التجارية.
- الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة للقضاء التجاري السعودي: يقدم تحليلاً نوعياً لأحكام قضائية حديثة، مبيناً مدى استقرار المبادئ القضائية في قبول الأدلة الرقمية وتسبيب الأحكام المستندة إليها.

الخاتمة (النتائج والتوصيات).

المبحث الأول: النظام الموضوعي للدليل الرقمي وقوته في الإثبات التجاري

يمثل التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر تحدياً كبيراً للأنظمة القانونية التقليدية، لا سيما في مجال الإثبات الذي يعد حجر الزاوية في حسم المنازعات وتحقيق العدالة. وفي قلب هذا التحول، يبرز الدليل الرقمي كعنصر حاسم في المعاملات التجارية الحديثة، التي باتت تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية. وقد استجاب المنظم السعودي لهذه التطورات بإصدار حزمة من التشريعات الحديثة، على رأسها نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ[1]، الذي أفرد باباً كاملاً للدليل الرقمي، معترفاً بحجيته ومنظماً لأحكامه وفقاً لأحدث الممارسات العدلية.[2]

يركز هذا المبحث على دراسة "ماهية" الدليل الرقمي ومكانته في النظام القانوني السعودي، ويدمج بين التعريفات المفاهيمية وبين الحجية والقوة الملزمة، باعتبارهما وجهين لعملة واحدة في المواد التجارية التي تتسم بالسرعة وتتطلب وسائل إثبات مرنة وفعالة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي للدليل الرقمي:

قبل الخوض في تفاصيل حجية الدليل الرقمي وإجراءات تقديمه، لا بد من تأصيل الإطار المفاهيمي الذي يحدد ماهيته وذاتيته القانونية، واستعراض الأساس النظامي الذي يمنحه القوة الملزمة في الإثبات. فالتعريف الدقيق للدليل الرقمي هو نقطة الانطلاق لفهم خصائصه وتمييزه عن الأدلة التقليدية.

الفرع الأول: الماهية والذاتية القانونية للدليل الرقمي:

لم يعد الدليل يقتصر على شكله المادي الملموس، بل امتد ليشمل البيانات والمعلومات غير المادية التي يتم إنشاؤها وحفظها وتداولها عبر الوسائط الرقمية[3]. وقد أدى هذا التحول إلى ضرورة وضع تعريف قانوني جامع ومانع للدليل الرقمي، يحيط بخصائصه الفنية ويمنحه ذاتيته القانونية المستقلة. وقد تبنى المنظم السعودي هذا التوجه الحديث، حيث عرفت المادة (53) من نظام الإثبات الدليل الرقمي بأنه: "كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها.[4]

من خلال استقراء النص النظامي للمادة (53)، يمكن استخلاص الركائز الأساسية التي تحدد الماهية القانونية للدليل الرقمي، والتي تميزه عن غيره من الأدلة:

- الاعتماد على الوسيط الرقمي (البيانات): ربط المنظم وجود الدليل الرقمي بوجود "البيانات" باعتبارها المادة الأولية له. ويشترط لاكتساب هذه البيانات صفة الدليل أن تمر بمرحلة أو أكثر من مراحل المعالجة الرقمية (الإنشاء، الإصدار، التسليم، الحفظ، أو التبليغ). ومؤدى ذلك أن المعلومة التي لم تتخذ قالباً رقمياً في أي مرحلة من مراحل حياتها لا تندرج تحت مظلة الدليل الرقمي.[5]

---

[1] المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، نُشر في جريدة أم القرى، العدد (4916)، الصادر بتاريخ 1443/6/4هـ.

[2] أنظر في ذلك: وزارة العدل، المذكرة الإيضاحية لمشروع نظام الإثبات، المملكة العربية السعودية، 1443هـ، الباب الثالث (الدليل الرقمي).

[3] يُستأنس في هذا السياق بتعريف "البيانات" الوارد في: المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ، المادة (1).

[4] المادة (53) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

[5] يُنظر: المادة (1) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8ه

- القابلية للاسترجاع والإدراك: أضاف المنظم قيداً جوهرياً يتمثل في شرط أن تكون البيانات "قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها". يخرج هذا الشرط البيانات التالفة أو المشفرة تشفيراً لا يمكن حله من دائرة الإثبات، مما يؤكد أن العبرة ليست بالوجود المادي للبيانات فحسب، بل بمحتواها القابل للفهم والإدراك البشري.[6]

تأسيسًا على التعريف النظامي وما استقر عليه الفقه القانوني، يتمتع الدليل الرقمي بجملة من الخصائص الفنية التي تمنحه ذاتيته المستقلة عن الدليل التقليدي (الورقي):

- اللامادية: بخلاف المحررات التقليدية، يفتقر الدليل الرقمي إلى الكيان المادي الملموس؛ إذ يتواجد على هيئة نبضات كهرومغناطيسية أو إشارات رقمية مخزنة على وسائط إلكترونية. هذه الطبيعة غير المادية تسهل عمليات النسخ والنقل عبر الشبكات، إلا أنها تجعله في الوقت ذاته عرضة للتعديل الخفي دون ترك أثر مادي ظاهر بالعين المجردة.[7]
- المعالجة الآلية: ينشأ الدليل الرقمي ويحفظ ويُعالَج غالباً بشكل آلي عبر الأنظمة الحاسوبية، مما يقلص من التدخل البشري المباشر. وهذا ما يثير التساؤلات الفقهية حول مدى "موثوقية الأنظمة" التقنية الوسيطة في إنشاء الدليل وحفظه.
- الطبيعة الهشة: يتسم الدليل الرقمي بسرعة الزوال والقابلية للتلف أو الحذف، سواء كان ذلك نتاج خطأ بشري غير مقصود أو فعل عمدي، مما استوجب على المنظم وضع ضوابط فنية صارمة لضمان سلامته من العبث خلال مراحل تداوله المختلفة.[8]

لم يكتفِ المنظم السعودي بالتعريف العام، بل عمد إلى توسيع النطاق الموضوعي للدليل الرقمي ليشمل طيفاً واسعاً من التطبيقات العملية. حيث عددت المادة (53) صور الدليل الرقمي على سبيل المثال لا الحصر، فنصت على أنه يشمل: "السجل الرقمي، والمحرر الرقمي، والتوقيع الرقمي، والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، ووسائل الاتصال، والوسائط الرقمية، وأي دليل رقمي آخر".[9]

الفرع الثاني: الأساس النظامي والتكامل التشريعي:

لم يكن تقنين الدليل الرقمي في نظام الإثبات وليد الصدفة، بل جاء تتويجاً لمسار تشريعي تراكمي، وشكل حلقة مفصلية ضمن منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حوكمة البيئة الرقمية في المملكة. ولا يستقيم فهم الأساس النظامي للدليل الرقمي بمعزل عن هذه المنظومة، التي تتضافر فيها عدة قوانين لترسيخ حجيته:

أولاً: نظام التعاملات الإلكترونية (1428هـ): يُعد هذا النظام حجر الزاوية في الاعتراف بالحجية القانونية للتعاملات الإلكترونية. وقد أرسى في مادته الخامسة قاعدة "الأثر القانوني"، حيث نصت الفقرة (1) منها على أنه: "يكون للتعاملات والسجلات والتواقيع الإلكترونية أثرها النظامي، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني.[10] وبذلك، مهد هذا النظام الأرضية التشريعية لقبول الوسائط الإلكترونية كأدلة معتبرة شرعاً ونظاماً.

ثانياً: نظام المحاكم التجارية (1441هـ): نظراً للسمات الخاصة للمنازعات التجارية القائمة على السرعة والائتمان، تضمن هذا النظام إشارات صريحة لأتمتة الإجراءات القضائية. وقد كرس النظام مبدأ "حرية الإثبات" في المواد التجارية، مما فتح الباب واسعاً أمام القضاء التجاري للاستناد إلى الأدلة الرقمية والقرائن المستحدثة في تكوين عقيدته، ما دامت لا تخالف النظام العام.[11]

---

[6] يتوافق هذا الشرط مع مبدأ "المعادل الوظيفي" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، المادة (6)، والذي استقى منه المنظم السعودي أحكام التعاملات الإلكترونية.

[7] أنظر: المذكرة الإيضاحية لنظام الإثبات، مرجع سابق، في شرح الضوابط المتعلقة بسلامة الدليل الرقمي.

[8] عبد الفتاح، بيومي حجازي، النظام القانوني للحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص 45.

[9] المادة (53) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

[10] الفقرة (1) من المادة (5) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ.

[11] أنظر: المواد (54) وما بعدها من نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ.

ثالثاً: نظام الإثبات (1443هـ): جاء هذا النظام ليكمل البناء التشريعي ويوحد القواعد الإجرائية، حيث خصص الباب الثالث منه للدليل الرقمي، مانحاً إياه قوة ثبوتية معادلة للأدلة التقليدية. وقد حسم المنظم هذا الأمر في المادة (54) التي نصت صراحة على أنه: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام[12].

وعليه نستنتج إن العلاقة بين هذه الأنظمة هي علاقة تكامل وتناغم، وليست علاقة تنازع أو تعارض. فنظام التعاملات الإلكترونية وضع المبدأ العام لحجية التعاملات الإلكترونية، وجاء نظام المحاكم التجارية ليؤكد على مرونة الإثبات في المواد التجارية، ثم جاء نظام الإثبات ليضع القواعد التفصيلية لحجية الدليل الرقمي وإجراءات تقديمه، محدداً أنواعه (رسمي وغير رسمي) وعبء إثبات صحته. هذا التكامل التشريعي يوفر مظلة قانونية قوية وواضحة للمتعاملين في البيئة التجارية، ويعزز من الثقة في المعاملات الإلكترونية، ويمنح القضاء التجاري الأدوات اللازمة للتعامل مع المنازعات الناشئة عنها بكفاءة وفعالية.

وبهذا، يكون المنظم السعودي قد أرسى بنية تحتية تشريعية متينة للإثبات الرقمي، تنتقل به من مجرد الاستئناس به كقرينة إلى اعتباره دليلاً كاملاً له ذات القوة الثبوتية للأدلة الكتابية التقليدية، وهو ما سيتم تفصيله في المبحث التالي عند الحديث عن حجية الدليل الرقمي بنوعيه الرسمي وغير الرسمي.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الرقمية وحجيتها في المنازعات التجارية:

بعد تأصيل الإطار المفاهيمي والتشريعي للدليل الرقمي في المبحث السابق، يقتضي المنهج العلمي الانتقال إلى تفكيك أنواع هذه الأدلة وبيان قوتها الثبوتية في الساحة التجارية. فالدليل الرقمي ليس كتلة متجانسة صماء، بل هو كيان متعدد الصور والأشكال، يتفاوت في حجيته تبعاً لطبيعته الفنية ومستوى الموثوقية الذي يتمتع به. وقد فطن المنظم السعودي لهذا التنوع، فلم يضع الأدلة الرقمية في سلة واحدة، بل ميز بين أنواعها المختلفة، وربط حجية كل منها بمدى تحقق الشروط النظامية لسلامتها.

يركز هذا المطلب على استعراض أهم صور الأدلة الرقمية شيوعاً في التعاملات التجارية، وتحليل القوة الثبوتية لكل منها في ضوء النصوص التشريعية والمبادئ القضائية المستقرة.

الفرع الأول: المحررات والمراسلات الإلكترونية:

أولاً: تعريف المحررات والمراسلات الإلكترونية:

تعد المحررات والمراسلات الإلكترونية العمود الفقري للإثبات في التجارة الحديثة. وقد عددت المادة (53) من نظام الإثبات صور الدليل الرقمي على سبيل المثال، فذكرت منها: "السجل الرقمي، والمحرر الرقمي، والمراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، ووسائل الاتصال..."[13]

ثانيا: المفهوم القانوني للمحررات والمراسلات الإلكترونية:

1. المحرر الرقمي: يقصد به كل وثيقة أو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته باستخدام وسيط إلكتروني، سواء تضمن نصوصاً، أو صوراً، أو رسومات، أو جداول بيانات. وتكمن خصوصية المحرر الرقمي في طبيعته غير المادية التي تجعل قابليته للنسخ والتعديل مرتفعة، مما يفرض تحدياً قانونياً يتمثل في ضرورة إثبات "سلامة السجل" وعدم تعرضه للتحريف منذ لحظة إنشائه.[14]
2. المراسلات الرقمية: تشمل كافة أشكال تبادل المعلومات التي تتم عبر الوسائط الرقمية والشبكات المعلوماتية. ويندرج تحت هذا المفهوم:
   - البريد الإلكتروني: الذي يعد الأكثر استخداماً في المراسلات الرسمية بين الشركات.

[12] المادة (54) من نظام الإثبات، مرجع سابق.
[13] المادة (53) من نظام الإثبات، مرجع سابق.
[14] يُنظر في تعريف السجلات الإلكترونية: المادة (1) الفقرة (11) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

- تطبيقات التراسل الفوري: مثل (WhatsApp, Telegram) والرسائل النصية. (SMS) وقد استقر العمل القضائي في المحاكم التجارية السعودية على قبول هذه الوسائل كأدلة إثبات معتبرة متى أمكن نسبتها إلى أصحابها وسلمت من العبث.[15]

ثالثاً: مبدأ الحياد التقني:

يشكل "مبدأ الحياد التقني" الركيزة الفلسفية التي يقوم عليها تنظيم الإثبات الرقمي في النظام السعودي. ومقتضى هذا المبدأ أن القانون لا يعتد بنوع التقنية المستخدمة في إنشاء أو حفظ الدليل، ولا يفضل وسيلة تكنولوجية على أخرى، بل تنصرف العبرة إلى "تحقق الغاية" من الدليل (المحتوى والموثوقية) بغض النظر عن الوعاء التقني الذي يحمله.

وقد جسد المنظم السعودي هذا المبدأ بوضوح في المادة (54) من نظام الإثبات، التي نصت على أن: "يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام"[16]. هذه الإحالة المطلقة تؤكد أن الدليل الرقمي يتمتع بذات القوة الثبوتية المقررة للدليل الكتابي التقليدي، دون اشتراط تقنية بعينها.

ويعكس هذا التوجه تبني المنظم لمبدأ "التكافؤ الوظيفي"، الذي ينقل التركيز من "الشكل المادي" للدليل (كالورقة والحبر) إلى "الوظيفة" التي يؤديها (كحفظ المعلومة وإمكانية استرجاعها). وبهذا النهج الموضوعي، يضمن النظام استيعاب المتغيرات التكنولوجية المتسارعة، فاتحاً الباب أمام قبول أي وسيلة تقنية مستحدثة كوسيلة إثبات، طالما حققت الشروط والمعايير التي يتطلبها النظام، دون الحاجة إلى تعديل تشريعي مع كل ابتكار تقني جديد.[17]

رابعا: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية:

ينقسم الدليل الرقمي من حيث قوته في الإثبات إلى قسمين رئيسين: رسمي وعادي، وقد وازن المنظم بينهما في الحجية بناءً على مصدر الدليل وضمانات سلامته.

أ) الدليل الرقمي الرسمي:

نظم المشرع السعودي أحكام الدليل الرقمي الرسمي في المادة (55) من نظام الإثبات، التي نصت على أن: "يكون الدليل الرقمي رسمياً إذا تحققت فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين)، بما في ذلك ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة".[18]

ويترتب على تحقق هذه الرسمية أثر قانوني حاسم نصت عليه المادة (56)، وهو أن: "يكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرر الرسمي".[19]

تأسيسًا على ما سبق، يكتسب الدليل الرقمي الرسمي (مثل الصكوك الإلكترونية، والوكالات الرقمية عبر منصة "ناجز"، والسجلات التجارية) ذات القوة الثبوتية المطلقة للمحرر الورقي الرسمي. وتتجلى هذه القوة في مظهرين:

- حجية قاطعة: يحتج بما دون فيه على الكافة، ولا يجوز إنكار صحته أو التحلل من مضمونه إلا عبر طريق وحيد وهو "الطعن بالتزوير".
- الصدور الآلي: يحسب للمنظم السعودي نظرته الاستباقية في النص صراحةً على "ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية"، مما يضفي الرسمية على المستخرجات الإلكترونية الحكومية حتى وإن خلت من التوقيع البشري المباشر للموظف العام، اكتفاءً بالموثوقية التقنية للنظام الحكومي المصدر لها.[20]

---

[15] أنظر: مبادئ المحاكم التجارية، الصادرة عن المحكمة العليا، المبدأ رقم (ت/12) لعام 1441هـ، والذي أجاز الاستناد إلى المحادثات الإلكترونية في إثبات العلاقة التجارية.

[16] المادة (54) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

[17] هذا المبدأ مستمد من: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، المادة (5) التي تنص على عدم التمييز ضد رسائل البيانات. وقد تبنت المملكة هذا النهج في صياغة أنظمتها الرقمية. أنظر: د. يونس عرب، القانون والكمبيوتر: التوقيع الإلكتروني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008، ص 88.

[18] المادة (55) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

[19] المادة (56) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

ب) المحررات الإلكترونية العادية (غير الرسمية):

نظم المشرع السعودي أحكام الدليل الرقمي غير الرسمي في المادة (57) من نظام الإثبات، التي قررت مبدأ "الحجية النسبية" لهذه المحررات، حيث نصت على أن: "يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطراف التعامل -ما لم يثبت خلاف ذلك- في الحالات الآتية:

1. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
2. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
3. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم.[21]

يعكس هذا النص نهجا تشريعيا متوازنا؛ فبينما أسبغ المنظم الحجية المطلقة على المحررات الرسمية، لم يهدر قيمة المحررات العادية، بل منحها حجية "قابلة لإثبات العكس"، مقيدة بتوافر إحدى الضمانات الثلاث:

- الضمانة التشريعية (موافقة الأنظمة الخاصة): وتتحقق إذا كان الدليل صادراً وفق المعايير الفنية المنصوص عليها في نظامي (التعاملات الإلكترونية) أو (التجارة الإلكترونية). ويعني ذلك أن المتاجر الإلكترونية ومنصات التعاقد التي تلتزم بضوابط التشفير وحفظ السجلات تتمتع محرراتها بحجية نظامية قوية.[22]
- الضمانة التعاقدية (سلطان الإرادة): وتتمثل في الاتفاق المسبق بين الأطراف على اعتماد وسيلة رقمية محددة (مثل البريد الإلكتروني الرسمي للشركة). وهذا التطبيق يعلي من شأن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" في مجال الإثبات، ويغلق الباب أمام جحود الوسيلة المتفق عليها لاحقاً.[23]
- الضمانة الواقعية (الشيوع والتوثيق): وهي المعيار المرن الذي يسمح للقاضي بقبول الأدلة المستمدة من التطبيقات الشائعة (مثل WhatsApp أو وسائل التواصل الاجتماعي) متى كانت "مشاعة للعموم" أو "موثقة" فنياً، مما يضفي عليها قرينة الصحة الظاهرة ما لم يطعن الخصم في سلامتها.[24]

أما فيما يتعلق بالشرط الثالث (الوسيلة الرقمية الموثقة أو المشاعة للعموم)، فقد أراد المنظم من خلاله إضفاء الحجية على الوسائل التي جرى العرف التجاري واستقر التعامل على استخدامها، مثل البريد الإلكتروني الرسمي للشركات أو تطبيقات المراسلة الفورية المعروفة. وهذا يعكس واقعية التشريع في استيعاب الممارسات التجارية السائدة.[25]

خامسا: حجية المراسلات الإلكترونية (البريد الإلكتروني والرسائل الفورية):

تحتل المراسلات الرقمية الصدارة في هيكل المنازعات التجارية المعاصرة؛ إذ تُعد الوعاء الناقل للإيجاب والقبول والمفاوضات العقدية. وقد أقر المنظم السعودي بهذه الأهمية حين أدرجها صراحة ضمن صور الدليل الرقمي في المادة (53).

أ) حجية البريد الإلكتروني: يعد البريد الإلكتروني الوسيلة الأبرز في التخاطب الرسمي بين الكيانات التجارية. وتكتسب رسائل البريد الإلكتروني حجية قانونية عالية -تصل لمرتبة المحرر الكتابي- خاصة إذا تحققت فيها قرينة "النسبة إلى المنشئ". وتزداد هذه القوة الثبوتية في حال استخدام النطاقات الرسمية للمنشآت التجارية مثل name@company.com، حيث يفترض قانوناً أن الرسالة صادرة عن الممثل النظامي للشركة ما لم يثبت العكس.[26]

---

[20] يُنظر: الفقرة (1) من المادة (25) من نظام الإثبات، والتي تشترط في المحرر الرسمي أن يحرره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه..

[21] المادة (57) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

[22] يُنظر: المادة (8) من نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ، التي تلزم موفر الخدمة بحفظ السجلات التجارية وبيانات العقود.

[23] د. محمد بن سعود الجذلي، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة العدل، العدد (45)، وزارة العدل، الرياض، 1440هـ، ص 72.

[24] أنظر: المذكرة الإيضاحية لنظام الإثبات، مرجع سابق

[25] د. أسامة أحمد بدر، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 115

[26] المادة (8) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

وقد استقر القضاء التجاري على اعتبار المراسلات البريدية دليلا قاطعا في إثبات الالتزامات التعاقدية، وتعديلات العقود، والمصادقة على الأرصدة والديون.

ب) حجية رسائل التطبيقات الفورية (WhatsApp, Telegram): على الرغم من الجدل الفقهي السابق حول سهولة تعديل رسائل تطبيقات المراسلة الفورية، إلا أن الموقف القضائي السعودي شهد تطوراً ملحوظاً في قبولها كأدلة إثبات، استناداً إلى مبدأ "حرية الإثبات" في المواد التجارية. وتستمد هذه الرسائل حجيتها في النظام السعودي من الربط التقني بين رقم الهاتف (Sim Card) والهوية الوطنية للمستخدم، مما يولد قناعة لدى القاضي بنسبة الرسالة إلى صاحب الرقم. وتُعد هذه الرسائل "محررات عادية" تخضع لتقدير المحكمة، وغالباً ما تقبل كقرائن قضائية قوية (Presumptions) لإثبات العلاقة التعاقدية أو الإقرار بالحق، ما لم يدفع الخصم بإنكارها ويطلب الاستعانة بالخبرة الفنية لإثبات التلاعب.[27]

الفرع الثاني: التوقيع الرقمي والدفاتر التجارية الإلكترونية:

أولاً: التوقيع الرقمي وماهيته القانونية:

يمثل التوقيع الرقمي حجر الزاوية في منظومة الإثبات الرقمي؛ إذ ينهض بذات الوظيفة الجوهرية التي يؤديها التوقيع التقليدي (الورقي) والمتمثلة في إثبات "عائديه" المحرر لنسبته إلى مُصدره، والتعبير القاطع عن "الإرادة الحرة" في الالتزام بمضمونه.

1. **المفهوم القانوني للتوقيع الرقمي:**

تجدر الإشارة بدايةً إلى أن المنظم السعودي استخدم مصطلح "التوقيع الإلكتروني" في نظام التعاملات الإلكترونية (1428هـ)، ثم واكب التطور التقني باستخدام مصطلح "التوقيع الرقمي" في نظام الإثبات (1443هـ)، وهما يؤديان ذات المعنى في السياق الإثباتي.[28]

وقد عرفت المادة (1) من نظام التعاملات الإلكترونية هذا التوقيع بأنه: "بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً، تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل".[29]

2. **أنواع التوقيع الرقمي وحجيته:**

استناداً إلى معايير الموثوقية التقنية والضمانات النظامية، ينقسم التوقيع الرقمي إلى أنواع، أبرزها:[30]

- التوقيع الرقمي المعتمد (الموثق): وهو التوقيع الذي يستوفي الضوابط الفنية والنظامية الصارمة، ويصدر غالباً بناءً على "شهادة تصديق رقمي" من قِبل مقدم خدمات تصديق مرخص له. ويتمتع هذا التوقيع بقوة ثبوتية قاطعة تعادل تماماً التوقيع اليدوي.

ولكي يكتسب التوقيع الرقمي قرينة الموثوقية والحجية المساوية للتوقيع العادي، اشترطت المادة (14) من نظام التعاملات الإلكترونية توافر أربعة شروط مجتمعة، وهي:

1. الارتباط الحصري: أن تكون بيانات التوقيع مرتبطة بالمُوَقِّع وحده دون غيره.
2. السيطرة المطلقة: أن تكون بيانات التوقيع وقت إجرائه خاضعة لسيطرة المُوَقِّع وحده.
3. كشف التعديل في التوقيع: إمكانية اكتشاف أي تعديل أو تلاعب يطرأ على التوقيع الرقمي بعد حدوثه.

---

[27] أنظر: مدونة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثالث، المجلد التجاري، (حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم 4654 لعام 1441هـ)،

[28] يرى الفقه القانوني أن التحول من مصطلح "الإلكتروني" إلى "الرقمي" يعكس دقة تشريعية؛ فكل رقمي هو إلكتروني بالضرورة، ولكن ليس العكس، إذ تعتمد التقنية الحديثة على تحويل البيانات إلى لغة الأرقام (0، 1). يُنظر: د. فهد بن محمد الماجد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1432هـ، ص 45.

[29] المادة (1) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

[30] المادة (14) من نظام التعاملات الإلكترونية، مرجع سابق.

4. كشف التعديل في المحتوى: إمكانية اكتشاف أي تعديل في المعلومات أو البيانات المرتبطة بالتوقيع بعد إتمامه.

وقد استقر الفقه القانوني المعاصر على أن التوقيع الرقمي المعتمد يفوق في موثوقيته التوقيع اليدوي التقليدي؛ نظراً لاعتماده على خوارزميات التشفير غير المتماثل والبنية التحتية للمفاتيح العامة (PKI)، مما يجعل من شبه المستحيل تزويره أو إنكار صدوره من صاحبه.[31]

- التوقيع الرقمي البسيط: يقصد به أي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني الذي لا يستوفي الضوابط الفنية الصارمة للتوقيع المعتمد، مثل: إدراج الاسم في ذيل رسالة البريد الإلكتروني، أو التوقيع البيو متري على شاشات الأجهزة الذكية، أو استخدام الأرقام السرية (PIN).

ورغم انخفاض الموثوقية التقنية لهذا النوع مقارنة بالتوقيع المعتمد، إلا أن المنظم السعودي لم يهدر حجيته تماماً. وتأسيساً على المادة (54) من نظام الإثبات التي ساوت بين الدليل الرقمي والكتابي، يكيف هذا التوقيع قانونياً باعتباره "دليلاً رقمياً غير رسمي" يخضع لأحكام المادة (57) من ذات النظام. وبناءً عليه، يكتسب هذا التوقيع حجيته متى ما اقترن بقرائن تعزز صدوره عن صاحبه، أو تم الاتفاق تعاقدياً على اعتماده، ويخضع في النهاية للسلطة التقديرية للقاضي التجاري.[32]

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية:

تمثل الدفاتر التجارية مرآة كاشفة للمركز المالي للتاجر، وسجلاً دقيقاً لحركة نشاطه. ومع التحول الرقمي الشامل، تخلت المنشآت التجارية عن الدفاتر الورقية التقليدية لصالح "الدفاتر المحاسبية الإلكترونية" وبرامج تخطيط الموارد (ERP). وقد استوعب المنظم السعودي هذا التحول، حيث تخضع الدفاتر الإلكترونية للأحكام العامة للدفاتر التجارية مقروءةً مع أحكام الدليل الرقمي.

الأساس النظامي لحجية الدفاتر الإلكترونية:

لم يشترط نظام الإثبات شكلاً مادياً (ورقياً) للدفاتر التجارية، بل ركز على معيار "الانتظام". وقد كرس المنظم حجية هذه الدفاتر في اتجاهين:

1- حجة للتاجر (ضد خصمه التاجر) نصت المادة (37) من نظام الإثبات على أن: "دفاتر التجار الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري، وكانت الدفاتر منتظمة[33]. وهذه الحجية استثنائية (خروجاً عن الأصل القائل بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه)، وتسقط بإثبات العكس.

2- حجة على التاجر: نصت المادة (38) على أن الدفاتر التجارية "حجة على أصحابها"، سواء أكانت منتظمة أم غير منتظمة.[34]

تأسيساً على مبدأ "الحياد التقني" (المادة 54)، فإن الدفاتر التجارية المحفوظة في وسائط رقمية تتمتع بذات القوة الثبوتية المقررة للدفاتر الورقية. ويُشترط للاحتجاج بها أن تكون البرامج المحاسبية المستخدمة موثوقة، وقادرة على توليد "سجلات رقمية" آمنة لا تقبل التعديل اللاحق دون ترك أثر تقني، لضمان تحقق شرط "الانتظام" الذي يتطلبه النظام.

شروط الدفاتر التجارية الإلكترونية:

لكي تنهض الدفاتر التجارية الإلكترونية كدليل إثبات معتبر أمام القضاء التجاري، يجب أن تتوافر فيها شروط موضوعية وشكلية، أبرزها:

1. الإلزامية (النصاب القانوني): يشترط أن يكون التاجر ملزماً نظاماً بإمساك الدفاتر التجارية. وقد حددت المادة (1) من نظام الدفاتر التجارية هذا المناط، بنصها على التزام كل تاجر يجاوز رأس ماله (مائة ألف ريـال) بإمساك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته.[35]

[31] د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 245.
[32] يُنظر: المادة (57) من نظام الإثبات، مرجع سابق.
[33] المادة (37) من نظام الإثبات، مرجع سابق.
[34] المادة (38) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

2. الانتظام: لا يكفي مجرد التدوين، بل يجب أن تكون الدفاتر "منتظمة"؛ أي أن تكون قيودها المحاسبية متسلسلة وصحيحة وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة، خالية من الكشط أو التعديل اللاحق الذي يخل بموثوقيتها.
3. سلامة الحفظ والنزاهة: لكي تكتسب الدفاتر المحوسبة حجيتها الكاملة، يجب حفظها في وسائط تقنية آمنة تضمن عدم تعرض البيانات الأصلية للعبث أو الحذف. وقد أكدت الأنظمة على ضرورة وجود مسار تدقيق آلي يوثق أي تعديل يطرأ على النظام، لضمان مطابقة السجل للحقيقة عند تقديمه كدليل.[36]

ثالثاً: حجية المستخرجات الرقمية للدفاتر التجارية:

لا تقتصر الحجية القانونية على الدفاتر الإلكترونية في بيئتها الحية فحسب، بل تمتد لتشمل مخرجاتها المطبوعة أو المنسوخة. وقد حسم المنظم السعودي هذا الأمر في المادة (60) من نظام الإثبات، التي نصت على أن: "للنسخة الرقمية المستخرجة من الدليل الرقمي الأصلي حجية الدليل الرقمي الأصلي، بالقدر الذي تكون فيه مطابقة له".[37]

وتأسيساً على ذلك، تكتسب المستخرجات (مثل تقارير PDF الموقعة أو الكشوفات المحاسبية الرقمية) حجيتها القانونية متى ما كانت تعكس بدقة البيانات الأصلية المخزنة في النظام التقني للتاجر، شريطة توافر معايير الأمان التي تمنع التلاعب بهذه المستخرجات منذ لحظة توليدها آلياً.

رابعاً: وسائل الدفع الرقمية وحجيتها:

أضحت قنوات الدفع الرقمية الشريان النابض للمعاملات التجارية المعاصرة، لتشمل التحويلات البنكية الإلكترونية عبر نظام "سريع"، والمحافظ الرقمية (e-Wallets)، وبطاقات الائتمان، ونقاط البيع (POS).

وقد أقر المنظم السعودي بحجية هذه الوسائل المتقدمة، حيث تعد سجلات الدفع الإلكترونية أدلة إثبات قاطعة نظراً لصدورها عن بيئة تقنية عالية الموثوقية تخضع لإشراف ورقابة "البنك المركزي السعودي" (SAMA).

وقد استقر القضاء التجاري السعودي على قبول كشوف الحسابات البنكية وإشعارات التحويل الرقمية كأدلة "شبه رسمية"؛ إذ تتمتع بقوة ثبوتية بالغة في إثبات سداد الالتزامات، وتصفية الحسابات، ولا يقبل دحضها أو إنكارها من الخصم إلا بالطعن بالتزوير أو إثبات الخلل التقني الجسيم في النظام المصدر لها.[38]

تنضوي وسائل الدفع السالف بيانها تحت تكييفين نظاميين وفقاً لهيكلية نظام الإثبات:

1. الدليل الرقمي الرسمي: ويتحقق ذلك متى كانت وسيلة الدفع أو الإيصال صادراً عن جهة حكومية أو جهة مكلفة بخدمة عامة (مثل مستخرجات منصة "إيفاء" للمخالفات، أو نظام "سداد" للمدفوعات الحكومية). وتكتسب هذه السجلات الحجية القاطعة للمحرر الرسمي عملاً بالمادتين (25) و(55) من نظام الإثبات.[39]
2. الدليل الرقمي غير الرسمي: ويشمل التحويلات المالية بين الأفراد والشركات عبر التطبيقات البنكية التجارية. وتأخذ هذه السجلات حكم "المحررات العادية"، وتستمد حجيتها القوية من المادة (57) نظراً لصدورها وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية وتحت إشراف جهات موثوقة.[40]

يتضح من خلال الاستقراء التحليلي لماهية الأدلة الرقمية وصورها، أن المنظم السعودي قد انتهج "مقاربة تشريعية متوازنة" تتسم بالواقعية والمرونة. فمن جهة، أسبغ على الأدلة الرقمية الرسمية والمستوفية لضوابط التشفير العالية (كالتوقيع المعتمد) قوة ثبوتية مطلقة، مما يعكس ثقة المشرع في البنية التحتية للتقنيات الحديثة في المملكة. ومن جهة أخرى، لم يُهدر الحجية القانونية للأدلة الرقمية غير الرسمية (العادية)، بل قيدها بضوابط موضوعية تكفل موثوقيتها دون الإخلال بمرونتها.

---

[35] المادة (1) من نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ. (تم التصحيح من المادة 4 إلى المادة 1).
[36] د. عبد الرحمن بن عبد الله الطريقي، الإثبات بالدفاتر التجارية في الفقه والنظام السعودي، مجلة العدل، العدد 33، وزارة العدل، الرياض، ص 92.
[37] المادة (60) من نظام الإثبات، مرجع سابق.
[38] يُنظر في موثوقية السجلات المصرفية: مبادئ المحاكم التجارية، مرجع سابق،
[39] يُنظر: المادتين (25) و (55) من نظام الإثبات، مرجع سابق.
[40] المادة (57) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

إن هذا النهج التشريعي يترجم استيعابا دقيقاً لواقع البيئة التجارية المعاصرة؛ إذ إن السواد الأعظم من الصفقات اليومية لا يُبرم عبر القنوات الرسمية المعقدة، بل يتوسل بالوسائط الشائعة كالبريد الإلكتروني وتطبيقات التراسل الفوري. وبذلك، نجح المنظم في إرساء معادلة دقيقة توازن بين "حماية الائتمان التجاري من مخاطر الاحتيال" وبين "دعم استقرار وسرعة تدفق المعاملات.[41]

فضلاً عن ذلك، فإن التكريس النظامي لـ "مبدأ الحياد التقني" ينم عن بصيرة تشريعية نافذة؛ فهذا المبدأ يضمن ديمومة صلاحية النصوص القانونية ومواكبتها للمستجدات التقنية المتسارعة مستقبلاً، دونما حاجة إلى تدخل تشريعي متكرر لتعديل الأنظمة مع كل ابتكار تكنولوجي جديد.

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية والاتجاهات القضائية في المحاكم التجارية

تمهيد:

إذا كان المبحث الأول قد كرس جُل عنايته لتأصيل الإطار النظري والموضوعي للدليل الرقمي، فإن هذا المبحث يرتحل بالبحث من "النص" إلى "التطبيق"، ومن "الماهية" إلى "الإجراءات". فالدليل الرقمي في فقه القضاء لا يكتسب قيمته الثبوتية من مجرد وجوده المادي أو التقني، بل من خلال عبوره في قنوات إجرائية محددة تضبط عملية تقديمه وتفحصه والتحقق من سلامته داخل أروقة المحكمة. وهذه الإجراءات لا تعد من قبيل الشكليات البحتة، بل هي "ضمانات موضوعية" غايتها حماية مراكز الخصوم، وصون الائتمان التجاري، وتحقيق العدالة الناجزة.

يركز هذا المبحث على دراسة الآليات الإجرائية التي تحكم دورة حياة الدليل الرقمي في المحاكم التجارية السعودية، مع استعراض الاتجاهات القضائية التي استقرت عليها المحاكم في التعامل مع هذه الأدلة. وسيتجلى من خلال هذا الطرح أن القضاء السعودي قد بلور منهجية متطورة تزاوج بحرفية بين "الصرامة" في التحقق من الموثوقية التقنية، وبين "المرونة" في استيعاب معطيات التجارة الحديثة.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية للتعامل مع الدليل الرقمي:

يحكم التعامل مع الدليل الرقمي أمام القضاء حزمة من القواعد الإجرائية الرامية إلى إحاطة الدليل بسياج من الحماية يضمن سلامته من العبث أو التلاعب اللاحق. وقد أفرد المنظم السعودي جملة من النصوص الإجرائية ضمن الباب الثالث من نظام الإثبات (المواد 60 وما بعدها) لتنظيم هذه الآليات، كما عززها بإصدار تشريع مكمل يتمثل في "الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات[42]وتعكس هذه المنظومة إدراكاً تشريعياً عميقاً للتقاطعات الدقيقة بين التحديات الفنية (التقنية) والمحددات القانونية التي تكتنف الدليل الرقمي.

الفرع الأول: تقديم الدليل الرقمي والتحقق من سلامته:

أولا: آلية تقديم الدليل الرقمي:

يمثل "التقديم" الخطوة الإجرائية الأولى لوضع الدليل الرقمي على بساط البحث القضائي. وقد حسمت المادة (60(من نظام الإثبات آلية هذا التقديم بنصها على أن: "يقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوباً؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك[43].

يعكس النص التشريعي سالف الذكر مرونة مدروسة ووعياً تقنياً متقدماً من المنظم السعودي، ويتجلى ذلك في مسارين:

1. حماية الصيغة التقنية الأصلية: أتاح النظام تقديم الدليل الرقمي بالصيغة الفنية التي أُنشئ بها (Native Format)، لضمان بقاء خصائصه التقنية الأصلية، كبيانات الوصف والمسارات (Metadata)، التي تعد حاسمة للخبراء في إثبات سلامته.

---

[41] د. محمد بن عبد الله المرزوقي، الإثبات بالدليل الرقمي في ضوء نظام الإثبات السعودي الجديد، مجلة القضاء التجاري، العدد 12، وزارة العدل، الرياض، 1444هـ، ص 45.

[42] أنظر: الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (921) وتاريخ 1444/3/16هـ، والتي فصلت الآليات التنفيذية لتقديم الأدلة وإجراءاتها.

[43] المادة (60) من نظام الإثبات، مرجع سابق.

2. تكريس مبدأ الحياد التقني إجرائياً: تجلى هذا المبدأ بوضوح في السماح بتقديم الدليل "بأي وسيلة رقمية أخرى"، وفي إعطاء المحكمة سلطة طلب "تفريغ محتواه مكتوباً". هذا التوجه يؤكد أن المشرع لا يقيد الخصوم بوعاء تقني جامد، بل يمنح المحكمة والأطراف مرونة إجرائية فائقة للتعامل مع التطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات، مبتعداً عن الحرفية الشكلية التي قد تعرقل سير العدالة في المنازعات التجارية.[44]

أضافت المادة (60) خياراً ثالثاً مهماً: حق المحكمة في طلب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوباً، "متى كانت طبيعته تسمح بذلك". وهذا الخيار يعكس واقع عملي مهم: أن بعض الأدلة الرقمية قد تكون معقدة من الناحية التقنية (مثل ملفات الفيديو أو الصور)، بينما أخرى يمكن تحويلها بسهولة إلى نصوص مكتوبة (مثل رسائل البريد الإلكتروني أو المستندات النصية).

يجب أن تتوافر عدة شروط لتقديم الدليل الرقمي بشكل صحيح:

1. الحفاظ على السلامة: يعد صون سلامة الدليل الرقمي شرطاً جوهرياً لاعتباره حجة في الإثبات؛ إذ يجب أن يُحفظ بطريقة تضمن عدم تعرضه للتعديل أو التلاعب. وهذا يفرض على الأطراف تقديم الدليل بصيغته التقنية الأصلية التي أُنشئ بها، دون أي حذف أو إضافات قد تنال من موثوقيته أو تغير من دلالته القانونية.[45]
2. إمكانية التحقق: يشترط في الدليل الرقمي أن يكون قابلاً للفحص الفني للتأكد من صحته ومصدره. وهذا يلزم الأطراف بتقديم بيانات وصفية توضح مصدر الدليل، وتاريخ إنشائه، والوسائل التقنية المستخدمة في حفظه واستخراجه، لتمكين المحكمة أو الخبراء من تتبع تسلسل العهدة والتحقق من موثوقيته.[46]
3. التوافق التقني وحفظ الصيغة الأصلية: يشترط لقبول الدليل الرقمي أن يقدم عبر وسيلة تحافظ على طبيعته الفنية ومحتواه. فلا يُعتد -على سبيل المثال- بتقديم ملف مرئي (فيديو) مفرغاً في صيغة نصية مكتوبة كبديل عن الملف الأصلي؛ لأن ذلك يُفقد الدليل خصائصه الفنية وبياناته الوصفية التي تعتمد عليها المحكمة في التحقق من صحته.[47]

ثانيا: ضوابط استخراج النسخ من الدليل الرقمي:

تثير مسألة استخراج نسخ من الدليل الرقمي تساؤلات قانونية مهمة. فالدليل الرقمي يمكن نسخه بسهولة، مما يثير تساؤلات حول الفرق بين النسخة الأصلية والنسخ المستخرجة منها. وقد حاول المنظم السعودي معالجة هذه المشكلة من خلال عدة آليات:

أ) مبدأ التكافؤ الوظيفي:

ويقوم هذا المبدأ -المعروف بـ "التكافؤ الوظيفي"- على اعتبار أن النسخة المستخرجة من الدليل الرقمي تتمتع بذات القيمة الثبوتية للأصل، شريطة أن تكون مطابقة له وموثوقة. وهذا يتوافق مع الطبيعة التقنية للملفات الرقمية؛ حيث إن النسخ الإلكترونية تكون متطابقة تماماً في تكوينها الثنائي مع الملف الأصلي، بخلاف النسخ الورق التقليدي الذي قد يعتريه النقص أو التغيير.[48]

ب) متطلبات التوثيق:

يشترط لكي تكتسب النسخة المستخرجة حجيتها أن تكون مصحوبة ببيانات وصفية توثق دقتها وتطابقها مع الأصل. وتشمل هذه البيانات العناصر الجوهرية للتوثيق، ومنها:[49]

1. بيان المصدر: تحديد المنشأ الرقمي للدليل (مثل عنوان البريد الإلكتروني أو الخادم المستضيف).

---

[44] يُنظر للتعمق في مبدأ الحياد التقني وتأثيره الإجرائي: د. محمود محمد، التنظيم الإجرائي للأدلة الرقمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 85.
[45] د. محمد بن إبراهيم بن محمد العبيد، شرح نظام الإثبات الجديد: دراسة مقارنة، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، 2023، ص. 118.
[46] د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص. 245.
[47] د. محمد بن إبراهيم بن محمد العبيد، شرح نظام الإثبات الجديد: دراسة مقارنة، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، 2023، ص. 119.
[48] د. محمد بن إبراهيم بن محمد العبيد، المرجع السابق، ص. 121.
[49] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 248.

2. تاريخ الاستخراج: توثيق التوقيت الزمني لعملية الاستخراج بدقة.
3. آلية الاستخراج: توضيح الوسيلة التقنية المستخدمة (مثل النسخ المتطابق أو الطباعة المؤمنة).
4. التصديق الرقمي: وفي بعض الحالات، يلزم توقيع النسخة رقمياً لضمان عدم إنكارها ولإثبات خلوها من التلاعب.

ثالثا: دور الخبرة الفنية في التحقق من الموثوقية:

تُعد الخبرة الفنية إحدى أهم الآليات التي تعتمد عليها المحاكم للتحقق من سلامة الدليل الرقمي وموثوقيته. وقد أولى المنظم السعودي اهتماماً بالغاً بهذا الجانب، حيث أدرج الخبرة ضمن وسائل الإثبات الرئيسية في الباب السادس من نظام الإثبات، مما يتيح للمحكمة الاستعانة بأهل الاختصاص لفك طلاسم الجوانب التقنية.[50]

تعريف الخبرة الفنية في المجال الرقمي: هي إجراء فني وقانوني يتمثل في فحص وتحليل الدليل الرقمي من قبل خبير مختص، بغرض التحقق من ثلاثة عناصر جوهرية:

- الأصالة: التأكد من أن الدليل صادر فعلاً من الجهة المنسوب إليها ولم يتم اصطناعه.
- السلامة: إثبات خلو الدليل من أي تلاعب أو تعديل أو حذف منذ لحظة إنشائه.
- عدم الإنكار: الربط التقني الذي يمنع صاحب التوقيع من إنكار صلته بالدليل.

أنواع الخبرة الفنية الرقمية: وتتنوع الخبرة بحسب طبيعة الدليل الرقمي محل الفحص، ومن أبرز صورها:

- خبرة التوقيع الرقمي: لفحص شهادات التصديق الرقمي والتأكد من سريانها ونسبتها لصاحبها.
- خبرة المراسلات الإلكترونية: لتتبع المسار الرقمي للبريد الإلكتروني وتحديد مصدره الحقيقي.
- خبرة الوسائط المتعددة (فيديو/صور): لكشف التزييف العميق (Deepfake) أو التعديل ببرامج المعالجة.
- خبرة الأنظمة المعلوماتية: لمراجعة سجلات الدخول (Logs) وقواعد البيانات للتأكد من عدم اختراقها أو التلاعب بقيودها."

على الرغم من الأهمية البالغة للخبرة الفنية في مسائل الإثبات الرقمي، إلا أن المبدأ المستقر عليه فقهاً ونظاماً هو أن رأي الخبير لا يُقيد المحكمة ولا يسلبها سلطتها. فقد نصت المادة (124) من نظام الإثبات السعودي صراحةً على أن "رأي الخبير لا يقيد المحكمة". وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً، أو طرحه جانباً إذا وجد في أوراق الدعوى وقرائنها ما يخالف النتيجة التي توصل إليها الخبير.[51]

ومع ذلك، فإن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة أو تحكمية؛ إذ يلزم النظام المحكمة في حال رفضها لتقرير الخبير الفني أو عدم الأخذ به أن تُسبب حكمها تسبيباً كافياً يوضح الأسباب التي دعتها لمخالفة الرأي الفني. وتزداد أهمية هذا التسبيب في القضايا الرقمية المعقدة، حيث يصعب على القاضي تكوين عقيدة مخالفة للخبير دون الاستناد إلى دليل فني آخر يضاهيه في القوة أو يثبت فساد استدلال الخبير الأول.

التحديات العملية للخبرة الفنية في الأدلة الرقمية: على الرغم من الدور الجوهري للخبرة الفنية في استجلاء الحقيقة الرقمية، إلا أنها تواجه عدة معوقات عملية تحد من فاعليتها في الواقع القضائي، ومن أبرزها:

1. ندرة الكوادر الوطنية المتخصصة: يعاني المرفق القضائي من نقص ملحوظ في عدد الخبراء الوطنيين المؤهلين تأهيلاً عالياً في مجال "التحقيق الجنائي الرقمي"، مما يؤدي إلى تكدس القضايا وتأخر الفصل فيها نظراً لطول فترات انتظار تقارير الخبرة.[52]

[50] د. محمد بن إبراهيم بن محمد العبيد، شرح نظام الإثبات الجديد: دراسة مقارنة، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، 2023، ص. 128.
[51] د. محمد بن إبراهيم بن محمد العبيد، شرح نظام الإثبات الجديد: دراسة مقارنة، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، 2023، ص. 128.
[52] د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 280.

2. الأعباء المالية (تكاليف الخبرة): تتطلب الخبرة الرقمية استخدام برمجيات وأجهزة فحص متطورة ومرتفعة الثمن، مما ينعكس على أتعاب الخبير، وقد يشكل ذلك عبئاً مالياً كبيراً يعجز عن تحمله بعض المتقاضين، مما قد يخل بمبدأ المساواة في حق الدفاع.[53]

3. التعقيد الفني والجدل العلمي: تتسم الأدلة الرقمية بطبيعة فنية معقدة وسريعة التغير، مما قد يؤدي إلى تباين وجهات النظر بين الخبراء حول نتائج الفحص أو المنهجية المستخدمة، وهذا الاختلاف قد يثير شكوك المحكمة ويضعف من حجية الدليل الفني.[54]

رابعاً: الامتناع عن تقديم الدليل والعواقب القانونية:

نصت المادة (61) من نظام الإثبات على أن "إذا امتنع أي من الخصوم عن تقديم ما طلبته المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ سقط حقه في التمسك به أو عدّ حجة عليه بحسب الأحوال".

يعكس هذا النص نهجا صارما من المنظم السعودي تجاه الامتناع عن تقديم الدليل. فالمنظم يفترض أن من يمتنع عن تقديم دليل طلبت المحكمة الاطلاع عليه، فإنه يكون لديه سبب للامتناع، وبالتالي يستحق العقوبة القانونية.

العقوبات المترتبة على الامتناع: بناءً على المادة (64) من نظام الإثبات التي أحالت إلى أحكام تقديم المحررات، فإن امتناع الخصم عن تقديم الدليل الرقمي الموجود بحوزته -رغم طلب المحكمة ذلك- يرتب عليه أثرين جوهريين نصت عليهما المادة (24) من النظام:

1. اعتبار صورة الدليل صحيحة: إذا كان لدى الخصم الآخر "نسخة" أو مستخرج من الدليل الرقمي (مثل صورة ضوئية لبريد إلكتروني)، وامتنع من بحوزته الأصل عن تقديمه، جاز للمحكمة اعتبار الصورة مطابقة للأصل وحجة عليه.[55]

2. قبول قول المدعي بيمينه: في حال لم تكن هناك نسخة من الدليل، وامتنع الخصم عن تقديمه، يجوز للمحكمة أن تقبل قول من طلب الدليل بيمينه فيما يتعلق بمحتوى هذا الدليل الرقمي أو أن تعتبر الامتناع قرينة قوية ضده؛ مما يعني أن الامتناع بحد ذاته قد يُفسر لمصلحة الطرف الآخر.[56]

الفرع الثاني: عبء الإثبات والدفوع الموضوعية:

أولا: توزيع عبء الإثبات عند إنكار الخصم لصحة الدليل الرقمي:

تمثل مسألة توزيع عبء الإثبات إحدى أهم المسائل الإجرائية في نظام الإثبات. فعبء الإثبات يحدد من يتحمل مسؤولية إثبات الواقعة المتنازع عليها، وفشل من يتحمل هذا العبء في إثباتها قد يؤدي إلى خسارة الدعوى. وقد أدرك المنظم السعودي أهمية هذه المسألة، فأفرد لها نصاً خاصاً في المادة (58) من نظام الإثبات.

تنص المادة (58) على أن "على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبء إثبات ادعائه".

ويعكس هذا التوجه التشريعي منهجاً متطوراً في توزيع عبء الإثبات؛ فبدلاً من التمسك بالقاعدة التقليدية (البينة على المدعي) بشكل مطلق، أقر المنظم السعودي في المادة (55) من نظام الإثبات قرينة قانونية قاطعة تفترض صحة الدليل الرقمي الرسمي (الصادر من جهة عامة). وبموجب هذا الافتراض، ينتقل عبء الإثبات تلقائياً إلى الطرف الآخر الذي ينكر صحة الدليل، حيث لا يُقبل منه مجرد الإنكار، بل يلزمه الطعن بالتزوير وإقامة الدليل على ذلك، مما يمنح المحررات الرقمية الرسمية حصانة وثقة عالية في التعاملات.[57]

---

[53] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص281.
[54] المرجع السابق.
[55] د. محمد بن إبراهيم بن محمد العبيد، شرح نظام الإثبات الجديد: دراسة مقارنة، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، 2023، ص 125.
[56] المرجع السابق، ص125.
[57] د. محمد بن إبراهيم بن محمد العبيد، شرح نظام الإثبات الجديد: دراسة مقارنة، دار التحبير للنشر والتوزيع، الرياض، 2023، ص. 123.

من الأهمية بمكان التمييز بين نوعي الدليل الرقمي من حيث الحجية وعبء الإثبات؛ إذ تنص المادة (55) من نظام الإثبات على حجية الدليل الرقمي الرسمي (الصادر عن موظف عام أو من في حكمه) واعتباره حجة قاطعة بما دُون فيه، ولا يُطعن فيه إلا بالتزوير. أما الدليل الرقمي غير الرسمي (مثل البريد الإلكتروني الشخصي أو المحادثات عبر التطبيقات)، فقد عالجته المادة (56)، حيث منحته حجية المحرر العادي المكتوب. وبناءً عليه، يختلف عبء الإثبات جوهرياً؛ ففي الدليل الرسمي يقع العبء على من يدعي عدم صحته (عبر دعوى التزوير)، أما في الدليل غير الرسمي فيقع عبء إثبات صحته على من يتمسك به بمجرد أن ينكره الخصم.[58]

ثانياً: الدفوع الموضوعية المتعلقة بالتزوير والاصطناع:

يجب التمييز بين الدفوع الإجرائية التي تتعلق بصحة شكل الخصومة (كعدم الاختصاص)، وبين الدفوع الموضوعية التي تنصب على أصل الحق المدعى به. وفي سياق الإثبات الرقمي، يُعد الدفع بـ 'تزوير الدليل' أو 'اصطناعه' دفعاً جوهرياً يمس موضوع الدليل ذاته؛ إذ يهدف إلى إهدار حجيته وإسقاط قيمته القانونية. وقد نظم المشرع السعودي آلية هذا الدفع عبر دعوى 'الادعاء بالتزوير' (المواد 49-54 من نظام الإثبات)، حيث مكن الخصم من الطعن في سلامة السجل الرقمي وإثبات تعرضه للتعديل أو التحريف، مما يستوجب على المحكمة -إذا كان الدفع منتجاً- إحالة الدليل إلى الخبرة الفنية للبت في صحته.[59]

أنواع الدفوع الموضوعية في الأدلة الرقمية:

أ) الدفع بالتزوير الرقمي: يقصد بالتزوير الرقمي تعديل الدليل الرقمي بطريقة تغير محتواه أو معناه. وقد يتخذ التزوير الرقمي عدة أشكال:

- تزوير المحتوى: تعديل نص الوثيقة الرقمية (مثل تعديل مبلغ الفاتورة الإلكترونية).
- تزوير التوقيع: إضافة توقيع رقمي مزيف أو سرقة توقيع حقيقي.
- تزوير البيانات الوصفية: تعديل تاريخ إنشاء الملف أو معلومات المؤلف.
- تزوير المرفقات: إضافة أو حذف مرفقات من البريد الإلكتروني.

وقد أشار الفقه القانوني إلى أن التزوير الإلكتروني يتضمن اصطناع مستندات مزيفة بالكامل أو إدخال تعديلات على محررات أصلية كالإضافة أو الحذف أو تغيير التوقيعات، مما يجعله تحدياً حقيقياً أمام جهات الإثبات الجنائي.[60]

الأدلة على التزوير الرقمي: يمكن إثبات التزوير الرقمي من خلال عدة وسائل:

الخبرة الفنية: فحص الملف الرقمي بواسطة خبير متخصص.

البيانات الوصفية: فحص بيانات الملف المخفية (مثل تاريخ التعديل الأخير).

التحليل الجنائي الرقمي: استخدام تقنيات متقدمة للكشف عن التلاعب، حيث تؤدي الخبرة الفنية دوراً محورياً في كشف التزييف والتلاعب بالمستندات الرقمية لضمان كشف مرتكبيها.[61]

ب) الدفع بالاصطناع: يقصد به إنشاء دليل رقمي من العدم، بدلاً من تعديل دليل موجود. وقد يكون الاصطناع أكثر صعوبة في الإثبات من التزوير، لأنه يتطلب إثبات أن الدليل لم يكن موجوداً أصلاً، وهو ما يعد من أبرز صور التزوير المادي في الأدلة الرقمية.[62]

أمثلة على الاصطناع:

---

[58] المرجع السابق، ص. 124.
[59] المرجع السابق، ص. 145.
[60] الشمري، محمد أحمد والمهلاوي، كمال (2025). "التكييف القانوني لجريمة التزوير ومكافحتها في النظام السعودي والأنظمة المقارنة". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 5، ص. 620-621.
[61] المرجع السابق، ص. 611.
[62] المرجع السابق، ص. 620.

- إنشاء بريد إلكتروني مزيف يبدو أنه من شخص معين.
- إنشاء فاتورة إلكترونية مزيفة.
- إنشاء سجل معلوماتي مزيف في نظام معين.

طرق إثبات الاصطناع:

- البحث عن الأصل: البحث عن الدليل الأصلي في أنظمة الخادم.
- فحص المسار: فحص مسار الدليل من الإنشاء إلى التقديم.
- الشهود: استدعاء شهود يثبتون عدم وجود الدليل في وقت معين.
- القرائن: البحث عن قرائن تدل على الاصطناع (مثل عدم توافق الأسلوب)، حيث يقع عبء الإثبات على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي أو اصطناعه.[63]

ج) الدفع بالتعديل: يقصد به إجراء تغييرات على الدليل الرقمي بعد إنشائه، دون أن يكون هناك نية لتغيير محتواه الأساسي. وقد يحدث التعديل بسبب خطأ تقني أو بسبب متعمد.

أمثلة على التعديل:

- تحديث معلومات في قاعدة بيانات.
- إضافة تعليقات على وثيقة.
- تصحيح أخطاء إملائية.

ومن خصائص الدليل الرقمي أنه دليل يقبل التعديل والإضافة أو حتى التلاعب به، مما يستوجب الحذر عند الاستناد إليه والتأكد من سلامته من أي عوارض تقنية.[64]

المطلب الثاني: الواقع التطبيقي والعمل القضائي:

بعد استعراض الإطار النظري والإجرائي للدليل الرقمي، يتعين الآن الانتقال إلى الواقع العملي. فالنصوص التشريعية وحدها لا تكفي لفهم كيفية عمل نظام الإثبات الرقمي، بل يجب فحص كيفية تطبيق هذه النصوص من قبل المحاكم. وسيتضح من خلال هذا المطلب أن المحاكم التجارية السعودية تواجه تحديات عملية كبيرة في التعامل مع الأدلة الرقمية، وأنها قد بدأت تطور منهجا متطورا للتعامل معها.

الفرع الأول: إشكاليات الإثبات الرقمي العملية:

أولا: التحديات التقنية:

أ) تقادم التقنية: تعتبر مشكلة تقادم التقنية من أخطر التحديات التي تواجه الإثبات الرقمي. فالملفات الرقمية التي تم إنشاؤها بصيغ تقنية قديمة قد لا تكون قابلة للفتح أو الاستخدام بعد سنوات من إنشائها، خاصة إذا توقفت الشركات المصنعة عن دعم هذه الصيغ.

مثال: قد يمتلك أحد الأطراف عقداً تجارياً تم تحريره وحفظه بصيغة برمجية قديمة (مثل برمجيات WordStar التي سادت في الثمانينيات). وبعد مرور عقود من الزمن، قد يصبح من المستحيل فنياً استرجاع هذا الملف أو عرضه أمام القضاء باستخدام

[63] الخالدي، مبارك بن محمد (2024). "الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي". مجلة قضاء، العدد 34، ص. 368.
[64] المرجع السابق، ص. 347.

الأنظمة الحاسوبية الحديثة، نظراً لاندثار البرنامج المشغل وعدم توافقه مع أنظمة التشغيل الحالية. تبرز هذه المعضلة أهمية تبني استراتيجيات الرقمية لضمان استدامة الدليل وقابليته للقراءة مستقبلاً.[65] .

ب) التشفير: يعد التشفير سلاحاً ذو حدين في مجال الأدلة الرقمية؛ فبينما هو ضروري لحماية الخصوصية وأمن المعلومات، فإنه قد يشكل عقبة كأداء أمام جهات التحقيق والمحكمة للوصول إلى الحقيقة. إذ يحول التشفير البيانات المقروءة إلى رموز مبهمة لا يمكن فكها إلا بمفتاح خاص، مما قد يؤدي إلى طمس الدليل أو استحالة عرضه.

وقد أفرز التشفير عدة تحديات عملية، منها ضياع مفاتيح فك التشفير، حيث أنه في حال فقدان الخصم لمفتاح فك التشفير، أو امتناعه عمداً عن تقديمه، قد يصبح من المستحيل فنياً استرجاع البيانات الأصلية، مما يعطل سير العدالة. يضاف إلى ذلك التعقيد الخوارزمي، إذ تطورت تقنيات التشفير الحديثة (مثل التشفير العسكري AES-256) لدرجة يصعب معها كسرها حتى باستخدام الحواسيب العملاقة. كما تبرز إشكالية السيادة الرقمية وتنازع الاختصاص عندما تكون البيانات مشفرة ومخزنة في خوادم سحابية تقع تحت سيادة دول أجنبية ترفض تسليم مفاتيح التشفير بحجة حماية الخصوصية.[66]

ولمواجهة هذه التحديات، تم اقتراح عدة حلول قانونية، مثل إدارة المفاتيح وإيداعها عبر تبني سياسات تلزم الجهات المرخصة بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من مفاتيح التشفير لتقديمها للسلطات القضائية عند الضرورة، وتفعيل اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة لإلزام الشركات التقنية بتقديم الأدلة المشفرة، فضلاً عن الاستعانة بالخبرة الرقمية المتقدمة عبر توظيف أدوات التحليل الجنائي الرقمي ومحاولة استخلاص البيانات من الذاكرة الحية قبل تشفيرها.[67]

ج) الخوادم الأجنبية: قد يكون الدليل الرقمي مخزناً على خادم موجود في دولة أجنبية، مما يثير تساؤلات قانونية وعملية متعددة تتعلق بالاختصاص القضائي، ومدى قدرة المحكمة السعودية على إصدار أوامر بالحصول على الأدلة من خادم أجنبي. كما تبرز إشكاليات السيادة ورفض الدول الأجنبية تسليم الأدلة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، فضلاً عن قوانين حماية البيانات الشخصية التي تمنع نقل البيانات إلى الخارج، وارتفاع تكاليف الحصول على هذه الأدلة.[68]

ثانيا: التحديات القانونية:

أ) إثبات الأصالة: إثبات أن الدليل الرقمي أصلي وصادر فعلاً من الجهة المنسوب إليها يعتبر من أصعب التحديات القانونية. فبخلاف الوثائق الورقية التي قد تحمل توقيعاً واضحاً، فإن الأدلة الرقمية قد لا تحمل أي مؤشرات واضحة على أصالتها. ويمكن إثبات الأصالة من خلال التوقيع الرقمي، وفحص البيانات الوصفية (مثل عنوان IP للجهاز الذي أنشأ الملف)، وسجلات الخادم التي تثبت إرسال الملف، أو عبر استدعاء الشهود.

ب) تحديد المصدر والوقت: قد يكون من الصعب تحديد من أنشأ الدليل الرقمي ومتى تم إنشاؤه. فالملفات الرقمية قد يتم نسخها عدة مرات، مما يجعل من الصعب تتبع مصدرها الأصلي، خاصة مع سهولة تعديل البيانات الوصفية (مثل تاريخ إنشاء الملف) وعدم وجود سجلات تثبت متى تم إنشاء الملف في بعض الأحيان.

ج) السلطة التقديرية للمحكمة: وعلى الرغم من التنظيم الدقيق للأدلة، إلا أن المادة (59) من نظام الإثبات السعودي منحت المحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم حجية الدليل الرقمي غير الرسمي (العرفي) فيما عدا ما نصت عليه المادتان (56) و(57). وهذه المرونة -وإن كانت ضرورية لمواكبة التطور التقني- قد تثير مخاوف بشأن استقرار المبادئ القضائية؛ إذ قد يؤدي تباين قناعات القضاة تجاه التقنيات الحديثة إلى تفاوت في تقدير الدليل ذاته بين دائرة وأخرى، ما لم يتم ضبط هذه السلطة بوجوب التسبيب الدقيق للأحكام.[69]

---

[65] الكيلاني، حسام أحمد (2024). "الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 47، العدد 47، ص. 315.

[66] المعمري، مسعود بن حميد (2018). "الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 6، الملحق 2، العدد 6، ص. 221.

[67] المرجع السابق، ص. 224.

[68] الكيلاني، حسام أحمد (2024). مرجع سابق، ص. 320.

[69] العنزي، عبد الهادي بن موفق (2024). "أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد 26، ص. 664.

ثالثاً: التحديات العملية:

أ) توفر الخبراء المتخصصين: لا يزال عدد الخبراء المتخصصين في مجال الأدلة الرقمية والتحليل الجنائي الرقمي محدوداً، مما قد يؤدي إلى تأخير الإجراءات القضائية وزيادة التكاليف.

ب) التكاليف المرتفعة: قد تكون تكاليف الخبرة الفنية مرتفعة جداً، خاصة في القضايا المعقدة التي تتطلب فحص خوادم أو فك تشفير، مما يشكل عبئاً على الأطراف.

ج) الوقت المطلوب: عمليات الفحص الفني واستخراج الأدلة الرقمية قد تستغرق وقتاً طويلاً، مما قد يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة للقضاء التجاري السعودي:

أولاً: المبادئ القضائية المستقرة:

بعد صدور نظام الإثبات الجديد، بدأت تستقر عدة مبادئ قضائية حول الإثبات الرقمي:

المبدأ الأول: الافتراض بالصحة: استقرت المحاكم التجارية على افتراض صحة الدليل الرقمي الرسمي (مثل السجلات الصادرة من منصة "أبشر" أو "ناجز")، حيث يتمتع بحجية قاطعة لا يجوز دحضها بمجرد الإنكار، بل يقع عبء الإثبات على من يدعي عكس ذلك عبر الطعن بالتزوير. وهذا يعكس تطبيقاً دقيقاً لنص المادة (56) من نظام الإثبات، التي أضفت الصبغة الرسمية على الأدلة الرقمية الصادرة عن موظف عام أو من في حكمه أو ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة، مساويةً إياها بالمحررات الرسمية في القوة الثبوتية.[70]

المبدأ الثاني: ضرورة الخبرة الفنية: في القضاء السعودي، وعندما تكون المسألة تقنية بحتة (مثل فحص كود برمجي أو تتبع عنوان IP أو التأكد من سلامة ملف)، فإن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي، بل يجب عليه الاستعانة بأهل الخبرة. هذا المبدأ مكرس في نظام الإثبات ضمن الباب السادس المخصص للخبرة، حيث تلعب الخبرة الفنية دوراً حاسماً في إثبات صحة أو زيف الدليل الرقمي.[71]

المبدأ الثالث: تسبيب الأحكام: استقر القضاء السعودي، تأسيساً على نصوص نظام الإثبات، على ضرورة تسبيب الأحكام المتعلقة بقبول أو رد الأدلة الرقمية. فلا تملك المحكمة سلطة مطلقة في طرح الدليل الرقمي جانباً دون مسوغ؛ إذ يجب عليها إذا التفتت عن دليل رقمي قدمه أحد الخصوم -وكان منتجاً في الدعوى- أن تبين في أسباب حكمها المبررات النظامية والواقعية التي دعتها لعدم الأخذ به، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب وعرضة للنقض.[72]

ثانياً: أمثلة على الاتجاهات القضائية:

- قضايا التزوير الرقمي: في عدد من القضايا، طلبت المحاكم التجارية من الأطراف تقديم أدلة فنية تثبت التزوير، وفي حالات عديدة رُفضت دعاوى التزوير لعدم تقديم أدلة فنية كافية، إعمالاً للقاعدة التي تقضي بأن عبء إثبات عدم صحة الدليل الرقمي يقع على من يدعيه.[73]
- قضايا البريد الإلكتروني: استقرت المحاكم على قبول البريد الإلكتروني كدليل في المنازعات التجارية، شريطة أن يكون هناك دليل على أن البريد صادر فعلاً من الطرف المنسوب إليه، مع إمكانية إثبات ذلك عبر الخبرة الفنية عند الإنكار.
- قضايا التوقيع الرقمي: استقرت المحاكم على قبول التوقيع الرقمي المعتمد كدليل كامل، دون الحاجة إلى أدلة إضافية، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

[70] الخالدي، مبارك بن محمد (2024). "الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي". مجلة قضاء، العدد 34، ص. 366.
[71] المرجع السابق، ص. 348.
[72] الغنامي، نايف بن ناشي (2024). "حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي". مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد 43، ص. 145.
[73] الخالدي، مبارك بن محمد (2024). مرجع سابق، ص. 367.

ثالثاً: التطور المستقبلي المتوقع:

يتوقع أن تشهد الاتجاهات القضائية للمحاكم التجارية السعودية تطوراً مستقبلياً في عدة اتجاهات، أبرزها تطور تقنيات الخبرة الفنية لتسهيل إثبات صحة أو زيف الأدلة الرقمية، واستقرار المبادئ القضائية بشكل أكبر لتعزيز اليقين القانوني. كما يتوقع ازدياد آليات التعاون الدولي للحصول على الأدلة من الخوادم الأجنبية، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الكشف عن الأدلة المزيفة وتحليل البيانات الضخمة.[74]

يتضح من خلال ما سبق أن الإثبات الرقمي في المنازعات التجارية السعودية قد بدأ يستقر على أسس قانونية وعملية متينة. فالمحاكم التجارية قد بدأت تطور منهجاً متطوراً للتعامل مع الأدلة الرقمية، يجمع بين الصرامة في التحقق من الموثوقية والمرونة في التطبيق. غير أن هناك تحديات عملية كبيرة لا تزال تواجه النظام، خاصة فيما يتعلق بتقادم التقنية والتشفير والخوادم الأجنبية، مما يتطلب جهوداً مستمرة من المنظم والقضاء والخبراء للتغلب عليها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة البحثية التي سعت إلى تحليل الإطار القانوني والممارسة القضائية للإثبات بالدليل الرقمي في المنازعات التجارية السعودية، نصل إلى محطة استخلاص النتائج وتحديد التوصيات التي نأمل أن تساهم في إثراء الفكر القانوني وتطوير الممارسة العملية. لقد كشفت هذه الدراسة عن تحول تشريعي عميق وتطور قضائي متسارع، يعكس استجابة المنظومة العدلية في المملكة العربية السعودية لمتطلبات الاقتصاد الرقمي وتحدياته.

انطلقت الدراسة من إشكالية محورية تتمثل في مدى كفاية البنية التشريعية ووضوح الاتجاهات القضائية في التعامل مع الطبيعة الفريدة للدليل الرقمي، وما يكتنفها من تعقيدات تقنية وقانونية. ومن خلال منهجين وصفي وتحليلي، استعرضت الدراسة الإطار الموضوعي للدليل الرقمي في المبحث الأول، ثم انتقلت إلى تحليل الآليات الإجرائية والواقع التطبيقي في المبحث الثاني، وصولاً إلى هذه الخاتمة التي تجمع خيوط البحث وتقدم خلاصته.

أولاً: النتائج الرئيسية:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، يمكن إيجازها في المحاور التالية:

1. على المستوى التشريعي والموضوعي:

- أثبتت الدراسة أن المنظم السعودي قد تبنى نهجا تشريعيا حداثيا من خلال نظام الإثبات، حيث لم يكتفِ بالاعتراف بالدليل الرقمي، بل أفرد له فصلاً متكاملاً (الفصل السادس)، مقنناً بذلك أحكامه التي كانت متناثرة بين أنظمة متفرقة. وقد تجلى هذا النهج في إرساء مبدأ الحياد التقني والتكافؤ الوظيفي، الذي ساوى بين المحررات الرقمية والكتابية في الحجية، وهو ما يمثل حجر الزاوية في تكييف القواعد القانونية مع الواقع الرقمي.
- كشفت الدراسة عن أن المنظم قد أقام تدرجاً دقيقاً في القوة الثبوتية للأدلة الرقمية. فمنح الدليل الرقمي الرسمي والموثق (المواد 56 و57) قوة ثبوتية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير، بينما منح الدليل الرقمي غير الرسمي (المادة 59) حجية المحرر العادي، وهو توازن يعكس فهماً عميقاً لدرجات الموثوقية المختلفة في البيئة الرقمية.
- يُعد النص على أن عبء الإثبات يقع على من يدعي عدم صحة الدليل الرقمي الرسمي (المادة 58) من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، حيث يمثل هذا النص قرينة قانونية قاطعة على صحة الدليل الرسمي، مما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية الموثقة ويحقق استقرار المعاملات التجارية.

2. على المستوى الإجرائي والتطبيقي:

- أظهرت الدراسة أن القواعد الإجرائية (المواد 60-62) قد صيغت بمرونة تتيح للمحكمة التعامل مع الطبيعة المتغيرة للأدلة الرقمية، من خلال السماح بتقديمها بهيئتها الأصلية أو بأي وسيلة أخرى، مع منح المحكمة سلطة تقديرية واسعة في التحقق

[74] الشمري، محمد أحمد والمهلاوي، كمال (2025). "التكييف القانوني لجريمة التزوير ومكافحتها في النظام السعودي والأنظمة المقارنة". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 6، العدد 5، ص. 611.

من صحتها والاستعانة بالخبرة الفنية. ومع ذلك، فإن هذه المرونة مقيدة بضوابط صارمة، مثل اعتبار الخصم ناكلاً عند امتناعه عن تقديم ما يلزم للتحقق من صحة الدليل.

- على الرغم من تطور الإطار التشريعي، رصدت الدراسة استمرار وجود تحديات عملية كبرى تواجه أطراف الخصومة والمحاكم على حد سواء. وتتمثل أبرز هذه التحديات في تقادم التقنية، وصعوبة التعامل مع الأدلة المشفرة، والتعقيدات المرتبطة بـالخوادم الأجنبية، والتي تمثل عقبات حقيقية أمام الوصول إلى الحقيقة الكاملة.
- توصلت الدراسة إلى أن القضاء التجاري السعودي يسير بخطى ثابتة نحو ترسيخ مبادئ قضائية مستقرة في التعامل مع الدليل الرقمي، أهمها: الافتراض بصحة الدليل الرقمي الرسمي، ومحورية دور الخبرة الفنية في حسم النزاعات التقنية، وضرورة تسبيب الأحكام المتعلقة بقبول أو رفض الأدلة الرقمية. وهذا يدل على نضج تدريجي في الوعي القضائي بأهمية هذه الأدلة وخصوصيتها.
- تكمن المساهمة العلمية لهذا البحث في أنه قدمت دراسة متكاملة ومعمقة تجمع بين التحليل التشريعي للنصوص النظامية الحديثة، وبين الرصد التحليلي للتطبيقات القضائية العملية، مسلطة الضوء على العلاقة الجدلية بين النص والتطبيق. فبينما ركزت دراسات سابقة على جانب دون الآخر، تميز هذا البحث بتقديمه رؤية شاملة تربط بين الإطار الموضوعي والإجرائي، وتكشف عن التحديات الحقيقية التي تواجه منظومة الإثبات الرقمي في المملكة.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على النتائج المستخلصة، تقترح الدراسة مجموعة من التوصيات التي تأمل أن تساهم في تعزيز فعالية منظومة الإثبات الرقمي:

أ. توصيات تشريعية:

- توصي الدراسة بضرورة قيام الجهات المختصة (مثل وزارة العدل والهيئة السعودية للمحامين) بوضع إطار تنظيمي متكامل لمهنة "خبير التحقيق الرقمي"، يتضمن شروط الترخيص، ومعايير الممارسة المهنية، وقواعد المسؤولية، وذلك لسد الفجوة التي كشفت عنها الدراسة، وضمان وجود خبراء مؤهلين وموثوقين يمكن للمحاكم الاعتماد عليهم.
- نظراً لخطورة مشكلة تقادم التقنية، توصي الدراسة بتعديل نظام الإثبات لإضافة مادة تلزم الأطراف في المعاملات التجارية طويلة الأجل باتخاذ تدابير معقولة لضمان إمكانية الوصول إلى الأدلة الرقمية وقراءتها طوال مدة الالتزام القانوني، مثل ترحيل البيانات إلى صيغ حديثة بشكل دوري.
- توصي الدراسة بضرورة العمل على تحديث وتطوير اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة لتشمل آليات سريعة وفعالة للحصول على الأدلة الرقمية المخزنة في خوادم أجنبية، لمواجهة التحديات التي يفرضها الطابع العابر للحدود للإنترنت.

ب. توصيات قضائية:

- توصي الدراسة بأن يقوم المعهد العالي للقضاء والمراكز التدريبية العدلية بتصميم وتنفيذ برامج تدريب متخصصة ومستمرة للقضاة وأعوانهم، تركز على الجوانب التقنية والقانونية للأدلة الرقمية، وكيفية التعامل مع تقارير الخبرة الفنية، وأحدث أساليب التزوير الرقمي.
- توصي الدراسة بأن تستمر وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء في نشر الأحكام والمبادئ القضائية المتعلقة بالإثبات الرقمي، لما لذلك من أثر بالغ في توحيد الاجتهاد القضائي، وتحقيق اليقين القانوني للمتعاملين، وإرشاد المحامين والباحثين.

جـ. توصيات عملية وأكاديمية:

- توصي الدراسة بأن تقوم الغرف التجارية والهيئات المهنية بتنظيم ورش عمل وندوات لتعزيز وعي رواد الأعمال والشركات بأهمية الإدارة السليمة للأدلة الرقمية، وكيفية توثيق المعاملات الإلكترونية بشكل يضمن قوتها الثبوتية عند النزاع.
- توصي الدراسة بأن تقوم الجامعات ومراكز الأبحاث بتشجيع الدراسات التي تجمع بين القانون وتقنية المعلومات، لدراسة التحديات المستجدة التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء (IoT) على نظرية الإثبات.

وفي الختام، يمكن القول بأن منظومة الإثبات الرقمي في المملكة العربية السعودية تمثل نموذجاً رائداً في التحديث التشريعي، إلا أن تحقيق الفعالية الكاملة لهذه المنظومة يظل رهناً بالجهود المتواصلة في التأهيل القضائي، والتنظيم المهني للخبرة، والمواكبة المستمرة للتطورات التقنية المتسارعة.

قائمة المراجع

أولًا: الأنظمة والتشريعات:

1. المملكة العربية السعودية، نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ، نُشر في جريدة أم القرى، العدد (4916)، الصادر بتاريخ 1443/6/4هـ.
2. المملكة العربية السعودية، نظام التجارة الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7هـ.
3. المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ.
4. المملكة العربية السعودية، نظام الدفاتر التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/61) وتاريخ 1409/12/17هـ.
5. المملكة العربية السعودية، نظام المحاكم التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ.
6. المملكة العربية السعودية، الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (921) وتاريخ 1444/3/16هـ.
7. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996).

ثانيًا: الأحكام والمبادئ القضائية:

1. مبادئ المحاكم التجارية، الصادرة عن المحكمة العليا، المبدأ رقم (ت/12) لعام 1441هـ.
2. مدونة الأحكام القضائية، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثالث، المجلد التجاري، حكم المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم 4654 لعام 1441هـ.

ثالثًا: المذكرات الإيضاحية:

1. وزارة العدل، المذكرة الإيضاحية لمشروع نظام الإثبات، المملكة العربية السعودية، 1443هـ.

رابعًا: الكتب والمراجع:

1. بدر، أسامة أحمد. حجية البريد الإلكتروني في الإثبات: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019م.
2. حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني للحاسب الآلي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م.
3. عرب، يونس. القانون والكمبيوتر: التوقيع الإلكتروني. بيروت: اتحاد المصارف العربية، 2008م.
4. العبيد، محمد بن إبراهيم بن محمد. شرح نظام الإثبات الجديد: دراسة مقارنة. الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، 2023م.
5. عيسى، طوني ميشال. التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.
6. إبراهيم، خالد ممدوح. التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام القضاء. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2018م.
7. الماجد، فهد بن محمد. التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني. الرياض: معهد الإدارة العامة، 1432هـ.
8. محمود، محمد. التنظيم الإجرائي للأدلة الرقمية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2020م.

خامسًا: المقالات والدوريات العلمية:

1. الجذل، محمد بن سعود. "الإثبات بالوسائل الإلكترونية في النظام السعودي". مجلة العدل، العدد (45)، وزارة العدل، الرياض، 1440هـ.
2. الخالدي، مبارك بن محمد. "الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي". مجلة قضاء، العدد (34)، 2024م.
3. الشمري، محمد أحمد؛ والمهلاوي، كمال. "التكييف القانوني لجريمة التزوير ومكافحتها في النظام السعودي والأنظمة المقارنة". مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (6)، العدد (5)، 2025م.
4. الطريقي، عبد الرحمن بن عبد الله. "الإثبات بالدفاتر التجارية في الفقه والنظام السعودي". مجلة العدل، العدد (33)، وزارة العدل، الرياض.
5. العنزي، عبد الهادي بن موفق. "أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي". مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (26)، 2024م.
6. الكيلاني، حسام أحمد. "الدليل الرقمي ومعوقات إثبات الجريمة الإلكترونية". مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد (47)، العدد (47)، 2024م.
7. المرزوقي، محمد بن عبد الله. "الإثبات بالدليل الرقمي في ضوء نظام الإثبات السعودي الجديد". مجلة القضاء التجاري، العدد (12)، وزارة العدل، الرياض، 1444هـ.
8. المعمري، مسعود بن حميد. "الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد (6)، الملحق (2)، العدد (6)، 2018م.